الحكم لو شك انه في الاولى والثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر
في الذخيرة انه وقنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو
مخالف لمسألة الشك وكم بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف المسألة وفي الخلاصة في الصحيح الشهيد انه الساهي يقنت
ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عليه
السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية
في حديث قنوت الحسن وذكر في مجموع الفتاوى لا بأس بان يصلي فظاهره
ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في
القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في
الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلف ايضا هل الجهر للامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي
بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر انه مختاره وهو
وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا
وقال في الشرح يعني في شرح الاسبيجابي يكون دون الجهر اي جهر القنوت دون
جهر القراءة فرق بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء
وهو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في التشهد والعادة بين
وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعلم والتعليم
والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء

قنت

قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء سكت امن وان شاء سكت
كله اي كل المذكور من الامور الثلاثة مروي على وجه الاختلاف بين المشايخ
فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعندهما لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل
يخير عنده وان شاء سكت وان شاء قرأ وعندهما ان شاء قرأ وان شاء امن
ومنع ابو يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت المقتدي لانه ملحق ثم يسكت وعندهما يقنت
الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي في يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي يوسف
بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت
المقتدي او امامه لا يرفع صوته بالاثناء فحتى لا يشوش غيره فرع اوتر قبل النوم
ثم قام يصلي من الليل عليه لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة
ولانه روي عنه عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو
جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون تتمة في النوافل صلوة
الكسوف وهما مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي
الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع
واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي
القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر ومع محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى
تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذا كما في خسوف
القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو
ذلك وعند الائمة الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكور
في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1